

يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما هو وجوب قبول المطيع خاص
 بالعصوب خلافا لما يوجهه كلام الحارثي فيلويطخ اخرج عن ميت
 بفعل حجة الاسلام لترجى علي الوارث فتولاه لان له الاستقلال
 بذلك من غير اذن كما هو لو كان له مال ولربيع اومن يطعمه
 ولربيع بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الامر وما
 استشكله الشيخان من انه حلق بالاستطاعة ولا استطاعة
 مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بان الاستطاعة اما
 استطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه منتفية مع الجهل واما
 بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية فيه وجوز النيابة في نسك
 المتزوج كما في النيابة عن الميت اذا اوصى به ولو كان النائب فيه
 صبيا سمى او عبدا بخلاف الفرض لانهما من اهل المتزوج بالنسك
 لانفسهما وجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز
 بالاجارة والجمالة وان استاجر بهما ليربح لجمالة العوض ولو
 قال معضوب من حج عني فله ما يه درهم فن حج عنه من سمعه
 او سمع من اخبره عنه استحقها وان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها
 الاول فان احرمها معا وجعل السابق منهما مع جهل سبعة او
 بدونه وقع حجها عنهما ولا يشي لهما علي القابل اذ ليس احديهما
 اولى من الآخر ولو علم سبق احدهما شرسي وقف الامر علي قياس
 نظائره ولو كان العوض مجهولا لقوله من حج عني فله ثوب وقع
 الحج عنه باجرة المثل والاسيما ر فيها مرض بان احدهما اجاره
 كما استاجر تكعبي او عن ميتي هذه السنة فان عين غير السنة الاولي
 ليربيح العقد وان اطلق صح وجعل علي السنة الحاضرة وان كانت
 لا يصل الي سكة الالمنتين فالتر فالاولي من سمي المكان الوصول
 وليست شرط لصحة العقد قدرة الاجير علي الشروع في العمل والتساع
 المدة له والمكي ونحوه يستاجر في اشهر الحج والثاني ذمه لقوله

ان

الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستيثار في هذا الضرب علي
 المستقبل فان اطلق حمل علي الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت
 ولا يشترط قدرة علي السفر لاسكان الاستتابة في اجارة الزمة
 ولو قال الزمت ذمتك الحج عني بنفسك صح وتكون اجاره عني علي
 ما في الروضة نهما عن البيهقي وقال الامام ببطلانها وتبعه في
 الروضة في باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الدينية
 مع الربط بمعين يتناقضان من اسلم في تريبستان بعينه وان احب
 عنه بما فيه نفق ويشترط معرفة اعمال الحج للمعاقد من واجبات
 وسنن لانه يعقود عليه حتى يحط التفاوت لما فيه من السنن كما
 صح به الماوردي وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر الميتات وعمل
 حالة الاطلاق علي الميتات الشرعية ولو استاجر للقران فالدم علي
 المستاجر فان شرطه علي الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر
 للقران معسرا فالصوم الذي هو يدك الدم علي الاجير وجماع الاجير
 ينسد الحج وينسخ به اجارة العين لا الزمة لعدم اختصاصها
 بزمن وينتقل قيمها الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحلفاسد
 فانقلب له لمطبخ المعضوب اذا جاع نسد حجه وانقلب له وعليه
 المعني في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الزمة ان ياتي
 بعد القضاء عن نفسه حج اخر للمستاجر في عام اخر ويستتبع
 من حج عنه في ذلك العام او غيره والمستاجر الخيار فيها علي التراضي
 لتاخر التصود ولو حج واعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه **بلك**
المواقيب للنسك زمانا وسكانا جمع ميقات وهو لغة الحد
 والمراد به ههنا زمان العبادة وسكانها وقد بدأ بالاول فقال **وقت**
احرام الحج للمكي وغيره **شوال** وذو القعدة بفتح القاف اقص من
 كسر هاء سمي بذلك لتعوده عن القتال فيه **وعشور** بالايام
 بينها وهي تسعة فقد قال الشافعي في مختصر المزني اشهر الحج شوال